

وان تدرك ان عمل المؤتمر الدولي قد ييسره تبادل الآراء وتقديم الملاحظات الكتابية من الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، الذي اعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة عشرة ،

وان تلاحظ ان الحكومة النمساوية وجهت الدعوة لكي تعقد في فيينا كلتا دورتي المؤتمر المعني بقانون المعاهدات الذي دعت الي انعقاد الجمعية العامة في قرارها ٢١٦٦ (الدورة ٢١) ،

١ - تقرر ان تعقد في فيينا في آذار (مارس) ١٩٦٨ الدورة الاولى المقرر عقدها في عام ١٩٦٨ لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، وهو المؤتمر المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (الدورة ٢١) ؛

٢ - وتدعو الدول المشتركة الى ان تقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٨، بموافقة الامين العام، التعميم على الحكومات ، بكل ما قد تود تقديمه ، قبل انعقاد المؤتمر، من الملاحظات الإضافية ومشاريع التعديلات لمشروع المواد الذي اعدته لجنة القانون الدولي ؛

٣ - وتلتزم من الامين العام مواناة المؤتمر بالمحاضر الموجزة المتصلة بنظر هذا البند في الدورة الثانية والشرين للجمعية العامة، مشفوعة بكل الوثائق المغتصة الاخرى .

الجلسة العامة ١٦٢١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣١٢ (الدورة ٢٢)

اعلان اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ، ١٨٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢١٠٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٠٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن اعلان حق اللجوء ،

وان تأخذ بعين الاعتبار اعمال التدوين المقرر ان تضطلع بها لجنة القانون الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ ،

تقرر الاعلان التالي :

اعلان اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة،

ان تلاحظ ان المقاصد المملنة في ميثاق الامم المتحدة هي صيانة السلم والا من الدوليين ،
وانماء العلاقات الودية بين جميع الامم ، وتعقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية
ذات الصبغة الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الانسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق
الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة
او الدين ،

وان تذكر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص في المادة ١٤ على مايلي :

" ١ - لكل مضاف حق اللجوء الى البلدان الاخرى والحصول على ملجأ فيها .

" ٢ - لا يجوز الاعتجان بهذا الحق في الملاحظات القضائية الناشئة حقيقة عن
ارتكاب جرائم غير سياسية او اعمال مخالفة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها " ،

وان تشير كذلك الى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقرر

مايلي :

" لكل انسان حق مفادرة اى بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة الى بلده " ،

وان تدرك ان قيام اية دولة بمنح الملجأ لأشخاص يعق لهم الاعتجان بالمادة ١٤ من

الاعلان العالمي لحقوق الانسان انما هو عمل سلمي انساني ، ولا يجوز بالتالي لأية دولة اخرى
ان تعتبره عملا غير ودي ،

توصي الدول بأن تراعي ، في ممارساتها المتعلقة باللجوء الاقليمي ، ودون اخلال بالوثائق

العالية التي تتناول اللجوء ومراكز اللاجئين وعديمي الجنسية ، استلهاهم المبادئ التالية :

المادة ١

١ - يجب على سائر الدول احترام الملجأ الذي تمنحه احدى الدول ، ممارسة منها
لسيادتها ، للأشخاص الذين يعق لهم الاعتجان بالمادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،
بمن فيهم المضافون ضد الاستعمار .

٢ - لا يجوز الاعتجان بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأى شخص توجد دواع جديدة للفرار
بارتكابه جريمة ضد السلم او جريمة من جرائم الحرب او جريمة ضد الانسانية ، على الوجه المبين
في الوثائق الدولية الموضوعة للنس على احكام تلك الجرائم .

٣ - يكون للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منعه .

المادة ٢

١ - يجب على المجتمع الدولي ، دون اخلال بسيادة الدول وبمقاصد الامم المتحدة وسيادتها ، الاهتمام بحالة الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ١ .

٢ - يجب على الدول ، عندما يصعب على اعدادها منح الملجأ او مواصلة منحه ، ان تعتمد منفردة او مجتمعة او بواسطة الامم المتحدة ، ومدفوعة بروح التضامن الدولي ، الى النظر في التدابير التي يناسب اتخاذها لتخفيف عبء تلك الدولة .

المادة ٣

١ - لا يجوز اغضاع اى شخص من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ١ لمثل تدبير منح الدخول عند الحدود ، او اذا كان قد دخل الاقليم الذي ينشد اللجوء اليه ، لمثل تدبير الابعاد او الرد الالزامي الى اية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد .

٢ - لا يجوز العرق استثناء على المبدأ السالف الاسباب قاهرة تتصل بالامن القومي ، او لحماية السكان ما في حالة تدفق الاشخاص الجماعي .

٣ - يجب على اية دولة تقرر في اية حالة وجود مبرر للفرن استثناء على المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة ، ان تنظر في امكان اتاحتها للشخص المعني ، بالشروط التي تستتسبها ، فرصة الذهاب الى دولة اخرى ، وذلك اما بمنحه ملجأ مؤقتا او بطريق آخر .

المادة ٤

لا يجوز للدول مانحة الملجأ ان تسمح للاشخاص الذين وصلوا على ملجأ فيها بليتيان اية نشاطات مخالفة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

الجلسة العامة ١٦٣١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧